

المحترمين

السادة / منتسبي غرفة نجران

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (٤٤١٠٣٢٧٨) وتاريخ (١٤٤٤/٠٨/٠٨ هـ) بأن الاتحاد تلقى خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٤/٦٤٠٩) وتاريخ ١٤٤٤/٠٧/١١ هـ والمشار فيه إلى الخطاب رقم (١/٤٤/٥٣٥٥) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٠١ هـ وكذلك قرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٤٤٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠٢/٢٤ هـ القاضي باعتماد اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات.

وحيث صدر قرار معالي رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف رقم (٦٥١) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥ هـ القاضي باعتماد آلية تنفيذ أحكام اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات، ورغبة الهيئة بإبلاغ المنشآت المرخصة بممارسة نشاط نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة بصدور قرار اعتماد آلية تنفيذ أحكام اللائحة المذكورة (مرفق الآلية).

عليه نفيديكم بذلك للعلم والاحاطة.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام المكلف

مانع بن سلطان آل منيف



اتحاد الغرف السعودية
Federation of Saudi Chambers

رقم الصادر:

٤٤١٠٣٢٧٨

تاريخ الصادر:

١٤٤٤/٠٨/٠٨

مشفوعات:

لا توجد مشفوعات

اتحاد الغرف السعودية
Federation of Saudi Chambers



44103278



الموضوع: صدور قرار اعتماد آلية تنفيذ أحكام اللائحة
المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات

سلمه الله

سعادة أمين عام الغرفة التجارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أود الإحاطة بأن الاتحاد تلقى خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٤/٦٤٠٩) وتاريخ ١١/٠٧/١٤٤٤هـ، والمشار فيه إلى الخطاب رقم (١/٤٤/٥٣٥٥) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٤٤هـ، وكذلك قرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٤٤٨) وتاريخ ٢٤/٠٢/١٤٤٤هـ، القاضي باعتماد اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات.

وحيث صدر قرار معالي رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف رقم (٦٥١) وتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٤٤هـ، القاضي باعتماد آلية تنفيذ أحكام اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات، ورغبة الهيئة بإبلاغ المنشآت المرخصة بممارسة نشاط نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة بصدور قرار اعتماد آلية تنفيذ أحكام اللائحة المذكورة (مرفق).
عليه، أمل من سعادتكم التكرم بعد الاطلاع توجيه المختصين لديكم بالتعميم على المعنيين من مشتركى غرفتكم الموقرة.

وتفضلوا بقبول أطيب تحياتي واحترامي،

مساعد الأمين العام

نشؤون الغرف واللجان الوطنية

حمود بن محمد الربيعي

- نسخة للجان الوطنية.
- نسخة لمجالس الأعمال.

آلية تنفيذ أحكام اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات

تطبق أحكام اللائحة المنظمة لنشاط النقل الدولي للركاب بالحافلات المعتمدة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٤٤٨) وتاريخ ٢٤/٣/١٤٤٤هـ، اعتباراً من دخولها حيز التنفيذ بتاريخ ١٠/٨/١٤٤٤هـ، الموافق ٢/٣/٢٠٢٣م، مع مراعاة ما يلي:

أولاً: الترخيص:

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
٨	---	١	مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من المرخص له لمدة مماثلة، ووفق الضوابط التالية: - تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) مائة وثمانون يوماً، وإلا اعتبر المطلب لاغياً.	- يُطبق حكم هذه الفقرة على جميع المنشآت دون استثناء اعتباراً من تاريخ نفاذ اللائحة في ٢/٣/٢٠٢٣م، بحيث يُقدم طلب التجديد مستوفياً لجميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) مائة وثمانون يوماً، وإلا اعتبر المطلب لاغياً. - تُمنح المنشآت المرخص لها قبل تاريخ نفاذ اللائحة في ٢/٣/٢٠٢٣م، بمزاولة نشاط نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة المنتهية تراخيصها، مهلة فترتي بتاريخ ٢/٣/٢٠٢٤م، لتجديد الترخيص، ومع انتهاء المهلة دون تجديده يعد الترخيص لاغياً.
				- يتطلب تغيير مسمى نشاط (نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة) إلى نشاط (النقل الدولي للركاب بالحافلات) عند تجديد تراخيص المنشآت الصادرة قبل نفاذ اللائحة في ٢/٣/٢٠٢٣م، أو تحديثها لتلك التراخيص في بوابة الهيئة الإلكترونية.
٩	---	---	مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، للناقل التنازل عن الترخيص بذات الرقم وتاريخ الصلاحية، وفق الضوابط ... إلخ.	- يُسمح لصاحب المنشأة المرخص لها قبل تاريخ نفاذ اللائحة في ٢/٣/٢٠٢٣م، بمزاولة نشاط (نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة) بالتنازل بالتنازل عن الترخيص، مع استيفاء جميع شروط التنازل في التنازل والتنازل إليه، وفق الحالات التالية:

١. في حال كان السجل التجاري مقتصر على نشاط نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة، فينقل السجل التجاري مع الترخيص للمنتازل إليه، أو ينقل الترخيص فقط للمنتازل إليه في حال كان لديه سجل تجاري آخر، شرطه شطب السجل التجاري من قبل المنتازل. ٢. إذا كان السجل التجاري للمنتازل يحتوي على أكثر من نشاط، فيمكن نقل الترخيص فقط للمنتازل إليه، شرطه قيام المنتازل بشطب نشاط نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة من السجل التجاري. - ينقل الترخيص بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية للمنتازل إليه، وعلى أن يتم تعديل مسمى النشاط إلى (النقل الدولي للركاب بالحافلات) مع استمرار العمل بالاستثناءات والمدة المحددة الأخرى المنصوص عليها في هذه الآلية للمنتازل إليه.		
يُمنح ورثة مالك المؤسسة الفردية المتوفى قبل تاريخ نفاذ اللائحة في ٢٠٢٣/٠٣/٠٢، المرخص له بمزاولة نشاط (نقل وترحيل الركاب بالحافلات إلى خارج المملكة) مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٠٢؛ لتصحيح وضع المؤسسة النظامي وفقاً لما نصت عليه هذه الفقرة.	مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١/ج) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في ممارسة النشاط على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة التصحيح.	٢ --- ١١

ثانياً: اختبار الكفاءة المهنية وبطاقات السائقين:

آلية التنفيذ/التطبيق		المادة	
		المادة	الفقرة
تطبيق أحكام هذه الفقرات من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي تحدده الهيئة.		يشترط في السائق أو مساعده الذي يعمل مع الناقل ما يلي:	
		أن يكون حاصل على شهادة خلو من السوابق.	٢
		أن يكون حاصل على دورة إسعافات أولية معتمدة.	٣
		اجتياز الفحص الطبي المعدد من قبل الهيئة.	٤
		اجتياز اختبار الكفاءة المهنية.	٥
		اجتياز اختبار الدورات التدريبية الأخرى التي تحددها الهيئة.	٦

ثالثاً: الحافلات وبطاقات التشغيل:

آلية التنفيذ/التطبيق		المادة	
		المادة	الفقرة
		النص	البند
- تكون الحافلات جديدة عندما تكون حاصلة على بطاقة جمركية ولم يسبق تسجيلها داخل أو خارج المملكة، أو التي لم يمض على تسجيلها داخل المملكة أكثر من (١٨٠) مائة وثمانون يوماً؛ شريطة أن تكون سنة صنع الحافلة هو سنة تقديم الطلب لإدخالها في النشاط، أو السنة التي قبلها أو التي تليها. - تلزم جميع المنشآت دون استثناء عند إدخال الحافلات لمزاولة نشاط النقل الدولي بالحافلات بعد تاريخ نفاذ اللائحة في ٢٠٠٣/٠٣/٢٠م، بأن تكون جميعها جديدة، ويستثنى من ذلك الحافلات التي كانت مسجلة (نقل عام)، مع مراعاة الآتي:		يجب أن تكون الحافلة جديدة ولم يسبق تسجيلها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وعلى ألا يتجاوز عمرها التشغيلي (١٠) عشر سنوات من سنة الصنع.	١
			١٧

١. أن تكون المنشأة مرخصة في ذات النشاط قبل نفاذ اللائحة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/٠٢ م.				
٢. استكمال جميع المتطلبات الفنية والإجرائية المتعلقة بالحافلة، واجتيازها للفحص الفني الدوري.				

رابعاً: التشغيل

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
٢٧	---	٢٨	نادية حقوق الركاب المعتمدة من الهيئة	تطبق حقوق الركاب الواردة في اللائحة، إلى حين اعتماد حقوق والتزامات مستخدمي أنشطة النقل.

خامساً: الأحكام الختامية:

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
٢٥	---	٦	أن يكون تحميل الركاب من المملكة في طريق العودة إلى بلد تسجيل الحافلة من خلال مراكز النقل العام المخصصة لذلك، أو من خلال مكتب وكيل محلي - معتمد من الهيئة- للنقل مالك الحافلة في المملكة، وذلك في المدن التي لا يوجد بها مراكز نقل عام.	يطبق حكم هذه الفقرة من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي تحدده الهيئة.
٢٦	---	٢	للمرئيس تحديد متطلبات واشترائط الوكيل المحلي.	يطبق حكم هذه الفقرة من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي تحدده الهيئة.
٢٩	---	---	يجب على الناقل الالتزام بحقوق الركاب المعتمدة من الهيئة	تطبق حقوق الركاب الواردة في اللائحة، إلى حين اعتماد حقوق والتزامات مستخدمي أنشطة النقل.